S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/23370/Add.13
21 April 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/23370 و Corr.1 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.1 المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.3 المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.10 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.11 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ .

وخلال الاسبوع المنتهي في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الامن إجراء بشأن البنود التالية :

(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 ، S/23307 ، S/23308 ، S/23309 ، S/23317)

(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

(ج) تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)
(انظر أيضا S/23370/Add.3)

220492 220492 (٩٢) ٠٩٣٣ش 92-17503

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٣٠٦٣ ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة ، وكان معروضا عليه تقريران مقدمان من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) يردان في الوثيقتين S/23574 و S/23672 على التوالي .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الأردن وأوغندا والجماهيرية العربية الليبية والعراق وموريتانيا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

وفي الجلسة نفسها ، واستجابة لطلب مؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ مقدّم من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/23764) ، وجه مجلس الأمن دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت الى السيد أحمد إنجين أنساي ، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة .

ولفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار S/23762 مقدم من فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وبعد ذلك انتقل مجلس الأمن الى التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/23762 واعتمده بأغلبية ١٠ أصوات ، وعدم معارضة أي عضو ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر ، وزمبابوي ، والصين ، والمغرب ، والهند) ، وذلك بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام[(١)(٢)] ،

---

(١) S/23574 .

(٢) S/23672 .

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعّالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

واقتناعا منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي ، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يشير الى أن أعضاء المجلس أعربوا ، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الامن على مستوى رؤساء الدول والحكومات (٣) ، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الاعمال على نحو فعّال ،

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة ، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجّهة لارتكاب مثل هذه الاعمال ، عندما تنطوي هذه الاعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل ،

وإذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة ، بأعمال ملموسة ، على تخليها عن الإرهاب ، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعّال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ، يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي ،

وإذ يشير الى حق الدول ، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق ، في طلب المشورة من مجلس الامن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ ،

وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

---

(٣) S/23500 .

١ - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق S/23306 و S/23308 و S/23309 ؛

٢ - يقرر أيضا أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة الى المجموعات الإرهابية ، ويجب عليها أن تظهر على الفور ، باجراءات ملموسة ، تخليها عن الإرهاب ؛

٣ - يقرر أنه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبَّق الى أن يقرر مجلس الامن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٤ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه اذا كانت متجهة الى إقليم ليبيا أو قادمة منه ، ما لم تكن الرحلة المعيَّنة قد نالت ، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة ، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه ،

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات ، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية ، والتثبت من أهلية الطائرات الليبية للطيران ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية ،

٥ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الاسلحة والمواد المتعلقة بها ، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، ومعدات الشرطة شبه العسكرية ، وقطع الغيار لما سبق ذكره ، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم ومنح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره ؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بأي تزويد لليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ؛

(ج) سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية .

٦ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة الحركة داخل إقليمها لجميع الموظفين المتبقين ؛ وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية ، يجوز للدولة المضيفة ، حسبما تراه لازما ، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة ؛

(ب) منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية ؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول ، أو لطرد ، المواطنين الليبيين الذين مُنع دخولهم الى دول أخرى أو طُردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول ، بما فيها الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار رغم وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بأي اتفاق دولي أو بأي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الامين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ؛

٩ - يقرر أن يُنشئ ، بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلي ، لجنة تابعة لمجلس الامن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها :

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٨ أعلاه ؛

(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الاجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعّال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ؛

(ج) النظر في أية معلومات يوجه نظرها اليها من جانب الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ، والقيام في ذلك السياق بتقديم توصيات الى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير ؛

(د) التوصية بتدابير مناسبة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه وتزويد الامين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لتوزيعها العام على الدول الاعضاء ؛

(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية ، على أساس وجود حاجة هامة وفقا للفقرة ٤ أعلاه ، والبت فيه على وجه السرعة ؛

(و) توجيه اهتمام خاص لاية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من الميثاق من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ؛

١٠ - يطلب الى جميع الدول التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها ، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار ؛

١١ - يطلب من الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الامانة العامة لهذا الغرض ؛

١٢ - يدعو الامين العام الى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ؛

١٣ - يقرر أن يستعرض مجلس الامن كل ١٢٠ يوما ، أو في وقت أقرب اذا تطلبت الحالة ذلك ، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه في

ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، آخذا في الاعتبار ، حسب مقتضى الحال ، أية تقارير يقدمها الامين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) .

١٤ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره .

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الامم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/23771) طلب الممثل الدائم لفنزويلا لدى الامم المتحدة ، بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لتوجيه انتباه المجلس الى الانتهاك الذي تعرّضت له البعثة الدبلوماسية لفنزويلا في طرابلس في نفس التاريخ . وذكر أيضا أن هذا الحادث ، الذي يشكل انتهاكا مباشرا للقانون الدولي ، تنظر إليه حكومته ببالغ القلق ، ليس فحسب من حيث عدم مراعاة الجماهيرية العربية الليبية للواجبات الاساسية للدول المضيفة التي تفرض عليها أن توفر الامن والحماية المناسبين للبعثات الدبلوماسية الموجودة في أراضيها ، ولكن أيضا من حيث كونه عملا عدائيا يرتبط مباشرة بالإجراء الذي اتخذه مجلس الامن بشأن الجماهيرية العربية الليبية في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) .

واجتمع مجلس الامن لينظر في البند في جلسته ٣٠٦٤ ، المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، على أساس الطلب المذكور أعلاه .

وأعلن الرئيس أنه ، في أعقاب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الامن ، أُذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23772) نيابة عن المجلس :

"يدين مجلس الامن بشدة ما وقع اليوم على مقر سفارة فنزويلا في طرابلس من اعتداءات عنيفة وتدمير . ومما يؤكد خطورة الحالة أن هذه الاحداث البالغة الخطورة التي لا يمكن التسامح إزاءها لم توجّه ضد حكومة فنزويلا فحسب بل أيضا ضد قرار مجلس الامن ٧٤٨ (١٩٩٢) وردا عليه .

"ويطالب المجلس بأن تتخذ حكومة الجماهيرية العربية الليبية جميع التدابير اللازمة لاحترام التزاماتها القانونية الدولية التي تقضي بضمان أمن موظفي سفارة فنزويلا وسائر المقار الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في

الجماهيرية العربية الليبية وحماية ممتلكاتها ، بما في ذلك موظفو وممتلكات الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها ، من أعمال العنف والارهاب .

"ويطالب المجلس كذلك بأن تدفع الجماهيرية العربية الليبية الى حكومة فنزويلا تعويضا فوريا وكاملا عن الضرر الناتج .

"وأي قول بأن أعمال العنف هذه لم تكن موجهة ضد حكومة فنزويلا بل ضد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وردا عليه هو قول بالغ الخطورة وغير مقبول بالمرة ."

الحالة في الاراضي العربية المحتلة (انظر S/11935/Add.18 ، S/11935/Add.19 ، S/11935/Add.20 ، S/11935/Add.21 ، S/11935/Add.44 ، S/11935/Add.45 ، S/13033/Add.9 ، S/13033/Add.10 ، S/13033/Add.11 ، S/13033/Add.28 ، S/13737/Add.7 ، S/13737/Add.8 ، S/13737/Add.18 ، S/13737/Add.20 ، S/13737/Add.22 ، S/13737/Add.50 ، S/14326/Add.50 ، S/14840/Add.1 ، S/14840/Add.2 ، S/14840/Add.3 ، S/14840/Add.4 ، S/14840/Add.12 ، S/14840/Add.13 ، S/14840/Add.15 ، S/14840/Add.16 ، S/14840/Add.45 ، S/15560/Add.6 ، S/15560/Add.7 ، S/15560/Add.20 ، S/15560/Add.30 ، S/15560/Add.31 ، S/16880/Add.36 ، S/17725/Add.3 ، S/17725/Add.4 ، S/17725/Add.48 ، S/17725/Add.49 ، S/18570/Add.49 ، S/18570/Add.50 ، S/18570/Add.51 ، S/19420/Add.1 ، S/19420/Add.2 ، S/19420/Add.4 ، S/19420/Add.5 ، S/19420/Add.13 ، S/19420/Add.15 ، S/20370/Add.5 ، S/20370/Add.6 ، S/20370/Add.22 ، S/20370/Add.26 ، S/20370/Add.34 ، S/20370/Add.44 ، S/21100/Add.10 ، S/21100/Add.12 ، S/21100/Add.17 ، S/21100/Add.20 ، S/21100/Add.39 ، S/21100/Add.40 ، S/21100/Add.42 ، S/21100/Add.44 ، S/21100/Add.45 ، S/21100/Add.48 ، S/21100/Add.49 ، S/21100/Add.50 ، S/22110/Add.12 ، S/22110/Add.20 ، S/23770/Add.1)

استأنف مجلس الامن نظره في هذا البند في جلسته ٣٠٦٥ ، المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة .

ولفت الرئيس الانتباه الى الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ((S/23781) الموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الامم المتحدة ، وهو أن يدعو مجلس الامن ، وفقا لممارسته السابقة ، المراقب الدائم لفلسطين لدى الامم المتحدة الى الاشتراك في المناقشة . وقال الرئيس إن الطلب ليس مقدما عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ولكن اذا وافق المجلس عليه فإن المجلس سيدعو المراقب الدائم لفلسطين لدى الامم المتحدة الى الاشتراك ، ليس بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، ولكن بنفس حقوق الاشتراك التي تقضي بها المادة ٣٧ .

وفي أعقاب مناقشة ، وافق مجلس الامن على الطلب ، بأغلبية ١٠ أصوات ومعارضة صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (بلجيكا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا) .

وأعلن الرئيس انه ، في أعقاب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الامن ، أُذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23783) نيابة عن المجلس :

"يساور أعضاء مجلس الامن القلق الشديد إزاء التدهور المستمر في الحالة في قطاع غزة ، وخصوصا إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في رفح حيث قتل عدة فلسطينيين وأصيب عدد أكبر من ذلك بكثير .

"إن أعضاء مجلس الامن يدينون كل أعمال العنف هذه في رفح . ويحثون على أقصى قدر من ضبط النفس من أجل إنهاء العنف .

"ويحث أعضاء المجلس إسرائيل على أن تتقيد في جميع الاوقات بالتزاماتها وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تحترم قرارات مجلس الامن ذات الصلة وتتصرف طبقاً لها . ويقلق أعضاء مجلس الامن أن أي تصعيد للعنف ستكون له آثار خطيرة بالنسبة إلى عملية السلم ، وخصوصاً في وقت تجري فيه مفاوضات لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم .

"ويطلب أعضاء مجلس الامن إلى الامين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة طبقا للقرار ٦٨١ (١٩٩٠) بصدد هذه الحالة المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي" .

- - - - -